

## وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية مقابل خدمة انتظار السيارات

بمساحة باب ٢٧ جمارك بميناء الإسكندرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة

لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٤ بجلسته الأولى فى ٢٢/٣/٢٠٠٤

بالموافقة على تحصيل مقابل خدمة انتظار عن السيارات بالمساحة خارج باب ٢٧ جمارك ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٧

بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية للسيارات بالمساحة الخارجية للمنفذ رقم ٦ (باب ٢٧ سابقاً)

طبقاً لتوقيتات الانتظار ؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذا القرار

بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٧ ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

تعديل فئة المحاسبة المالية للسيارات بالساحة الخارجية للمنفذ رقم ٦ (باب ٢٧ سابقاً) على أن تشمل الأسعار الجديدة ضريبة المبيعات - وفقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الفئة بالجنيه للسيارات النقل	البيان
على أن تكون هذه القيمة شاملة	٢	الساعة الأولى
ضريبة المبيعات ويتم المحاسبة	٣	الساعة الثانية
عن الجزء من الساعة بما قيمته	٣	الساعة الثالثة
ساعة انتظار .	٣	كل ساعة بعد ذلك
	٢٥ جنيه/يوم	بما لا يتجاوز ٢٥ جنيه/يوم

**( المادة الثانية )**

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحصيل مقابل خدمة انتظار السيارات بساحة باب ٢٧ جمارك ميناء الإسكندرية .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى/ توفيق عبد الحميد أبو جندية